



Distr.: General
28 May 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنظيمية: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الاجتماع

١ - يفتتح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المزمع عقده في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بمركز المؤتمرات الدولية، ١٥ شارع فارمبي، جنيف، في تمام العاشرة صباح يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢ - يترأس الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو، ممثلهما، في حالة غيابهما، بصفتها الأمين العام للمؤتمر وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

٣ - تقدم بيانات افتتاحية وترحيبية من كل من:

- (أ) السيد فيليب روش، وزير الدولة، مدير الوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية؛
- (ب) السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) السيدة لويس فريسكو مساعدة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

البند ٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - وفقاً للنظام الداخلي، ينتخب المؤتمر أعضاء مكتبه المؤلف من رئيس وأربعة نواب للرئيس يعمل أحدهم مقررًا.
- ٥ - وبمجرد انتخاب الرئيس، يتولى الرئيس المنتخب رئاسة المؤتمر وفقاً للنظام الداخلي.

(ب) إقرار جدول الأعمال

- ٦ - قد يود مؤتمر الأطراف، وفقاً للنظام الداخلي، أن يقر جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/1.

(ج) تنظيم العمل

- ٧ - قد يود المؤتمر أن ينشئ لجنة جامعة وأية أجهزة فرعية دائمة ومخصصة أخرى يراها ضرورية وأن يحدد ولاياتها.
- ٨ - قد يود المؤتمر أن يقرر أن يعقد اجتماعاته من الساعة العاشرة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً، رهنًا بالتعديلات التي تقتضيها الضرورة، وأن يعقد جلسات يومي الخميس ٢٣ والجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر بوصفها جزءاً وزارياً.
- ٩ - وأثناء الجزء الوزاري، يجوز للممثلين الراغبين الإدلاء ببياناتهم. ولهذا الغرض، سوف تفتح قائمة لتسجيل المتكلمين لدى الأمانة في يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولدى وضع قائمة المتكلمين، تعطى الأسبقية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ووزراء وغيرهم بذلك الترتيب. وقد يود المؤتمر أن يضع حداً زمنياً لكل بيان على أساس عدد المتكلمين المسجلين على قائمة المتكلمين التي تضعها الأمانة.

البند ٣ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

- ١٠ - قد يود المؤتمر أن ينظر في نظامه الداخلي وأن يعتمده حسبما هو مناسب، على أساس مشروع النظام الداخلي المحال إليه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويرد مشروع النظام الداخلي بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/2.

البند ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

١١ - تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع، إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وإذا قدمت أوراق التفويض في نسخ أو عبر الفاكس، على الوفد أن يقدم الأوراق الأصلية عند التسجيل. ويرجى ملاحظة أن تقديم وثائق التفويض قبل مؤتمر الأطراف سييسر للأمانة كثيراً عملية إكمال فحص الوثائق في وقت مبكر.

١٢ - ويجوز للممثلين المشاركة في المؤتمر ريثما بيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

١٣ - يقوم المكتب، بمساعدة الأمانة، بفحص وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر ويقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر الذي سوف ينظر في تقرير المكتب.

البند ٥ - تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٤ - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة مع تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/RC/COP.1/3).

١٥ - قد يود المؤتمر أن يحيط علماً بالتقدم المحرز وأن يعرب عن تقديره للجنة ولرئيسها.

البند ٦ - مسائل تنص الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول

(أ) تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

١٦ - تنص الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية على أن يتم تحديد تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بناءً على مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في اجتماعه الأول.

١٧ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة بمذكرة الأمانة عن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/4.

(ب) النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث

١٨ - تنص المادة ٨ من الاتفاقية على أنه "بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق."

١٩ - ويطلب إلى المؤتمر، تحت البند الفرعي '١' من هذا البند النظر، في المواد الكيميائية التالية المشمولة تحت الفقرة ٧ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة:

(أ) بينبتريل؛

(ب) توكسافين؛

(ج) ثنائي كلوريد الإيثيلين؛

(د) أكسيد الإيثيلين.

٢٠ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.1/5 و 6 و 7 و 8 حسبما هو مناسب، لبحث إمكانية إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث.

٢١ - ويُطلب إلى المؤتمر، تحت البند الفرعي '٢' من هذا البند، النظر في المواد الكيميائية التالية المدرجة تحت الفقرة ٨ من المقرر المتعلق بالترتيبات المؤقتة:

(أ) المنوكروتوفوس؛

(ب) الـ DNOC وأملاحها؛

(ج) تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر والكربوفثوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر؛

(د) أسبست الاكتنوليت؛

(هـ) أسبست الانثوليت؛

(و) أسبست الأموسيت؛

(ز) أسبست التريموليت.

٢٢ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.1/9 و 10 و 11 و 12، وأن ينظر، حسبما هو مناسب، في إدراج هذه المواد الكيميائية بالمرفق الثالث.

٢٣ - ويُطلب إلى المؤتمر، تحت البند الفرعي '٣' من المادة، أن ينظر في المواد الكيميائية التالية التي أدرجتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة:

(أ) الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل؛

(ب) الباراثيون؛

(ج) أسبست الكريسوتيل.

٢٤ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة بالوثائق UNEP/FAO/RC/COP.1/13 و 14 و 15 وأن ينظر، حسبما هو مناسب، في إدراج هذه المواد الكيميائية بالمرفق الثالث.

٢٥ - تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق التي سبق ذكرها جرى تعميمها دون المساس بـ (أو توقع) نتائج الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعنية. وقد

جرى تعميمها فقط لغرض استيفاء شروط الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تقضي بأن تبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. فإذا لم تدرج لجنة التفاوض الحكومية الدولية هذه المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، قد يعدل جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تبعاً لذلك في وقت إقراره.

(ج) اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولأية هيئات فرعية والأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة

٢٦ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأية هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة."

٢٧ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر، وأن يعتمد، حسبما هو مناسب، قواعده المالية على أساس مشروع القواعد المالية التي أحالتها إليه لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وترد القواعد المالية بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/16.

(د) إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

٢٨ - تنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد:

"(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية؛

"(ب) يبت مؤتمر الأطراف في اختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها؛

"(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا استنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تعتمد تلك التوصيات كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوتة."

٢٩ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/17، وأن ينشئ حسبما هو مناسب، لجنة لاستعراض المواد الكيميائية وأن يبت في اختصاصات هذه اللجنة وفي تنظيمها وأدائها.

البند ٧ - مسائل تنص الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها

(أ) تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام الموحد للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٣٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن "يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على استناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد لكل مادة كيميائية بمفردها أو لمجموعة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث حسبما يتناسب".

٣١ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/18، وأن يعتمد مشروع المقرر المرفق بالوثيقة، حسبما هو مناسب.

(ب) قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنظر في ترتيبات لتوفير الأمانة

٣٢ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية على أن "تؤدي وظائف الأمانة في هذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف".

٣٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/19، وأن يعتمد مشروع المقرر المرفق بالوثيقة حسبما هو مناسب.

(ج) عدم الامتثال

٣٤ - تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها".

٣٥ - قد يود المؤتمر أن ينظر في مشروع آليات وإجراءات الامتثال المحالة إليه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، الواردة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/20.

٣٦ - قد يود المؤتمر أيضاً أن ينظر في تقديم إفادات، على أساس المعلومات الواردة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/20/Add.1، التي أعدها الأمانة، بناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

(د) تسوية المنازعات

٣٧ - يُطلب من مؤتمر الأطراف، تحت البند الفرعي '١' من هذا البند، النظر في اعتماد مرفق يضم تدابير التحكيم.

٣٨ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنه "عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن يعلن في صك خطي يقدم للوديع فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق

الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

"(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛

"(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية."

٣٩ - قد يود المؤتمر أن ينظر، وأن يعتمد، حسبما هو مناسب، قواعد للتحكيم على أساس مشروع قواعد التحكيم المحالة إليه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويرد مشروع القواعد بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/21.

٤٠ - يُطلب إلى مؤتمر الأطراف، تحت البند الفرعي ٢٤ من البند، النظر في اعتماد مرفق يضم تدابير تتصل بلجنة التوفيق.

٤١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنه "إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء وفقاً للفقرة ٢، وإذا لم يتمكنوا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع إلى لجنة مصالحة بناء على طلب أي من طرفي النزاع. وتقدم لجنة المصالحة تقريراً يتضمن توصياتهما. وتدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة المصالحة في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر."

٤٢ - قد يود المؤتمر أن ينظر في قواعد التوفيق، وأن يعتمدها، حسبما هو مناسب، على أساس مشروع قواعد التوفيق المحالة إليه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويرد مشروع القواعد بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/22.

البند ٨ - مسائل نص مؤتمر المفوضين على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول

(أ) موقع مقر الأمانة

٤٣ - دعا مؤتمر المفوضين، في قراره المتعلق بالأمانة^(١) المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في العروض المشتركة المقدمة من ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وفي أية عروض أخرى وتقديم تحليل مقارنة لتلك العروض المتعلقة بمقر الأمانة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٤٤ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.1/23 و UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/5، و INF/6، و INF/6/Add.1 و 2.

(١) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الأول، القرار ٢.

(ب) وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٥ - قرر مؤتمر المفوضين، في قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة^(٢) "أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول."

٤٦ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.1/24 المتعلقة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، و UNEP/FAO/RC/COP.1/25 المتعلقة بالترتيبات الإنتقالية.

البند ٩- مسائل أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول**(أ) إجراء تعديلات على المرفق الثالث**

٤٧ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها - ٦/١٠، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في تعديل البيانات على المرفق الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية الأربع 2,4,5-T وخماسي كلوروفينول والدينوسيب وأملاح الدينوسيب وميثيل الباراثيون.

٤٨ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/26 وأن يعدل، حسبما هو مناسب، البيانات 2,4,5-T وخماسي الكلوروفينول والدينوسيب وأملاح الدينوسيب وميثيل الباراثيون بالمرفق الثالث من الاتفاقية.

(ب) الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية

٤٩ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة عن الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/27.

(ج) استراتيجية المساعدة التقنية

٥٠ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها ٧/١٠، المتعلق بوضع نهج استراتيجية للمساعدة التقنية، إلى الأمانة العمل، بالاستعانة بالمرافق الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على تعزيز التعاون مع منظمات إقليمية وغيرها، حسبما هو متناسب، بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، ووضع مقترح لمؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي.

٥١ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28.

(د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٥٢ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة، أن تحيل مشروع مقرر بشأن التعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الأول.

(٢) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الأول، القرار ١.

٥٣ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/29، وأن يعتمد، حسبما هو مناسب، مشروع المقرر المتعلق بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية الخال إليه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

البند ١٠ - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية

٥٤ - معروض على الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30 بشأن أنشطة الأمانة والتقارير المالية ومشروع ميزانية.

٥٥ - قد يود المؤتمر أن ينظر في المعلومات المقدمة وأن يعتمد الميزانية إذا كان مناسباً.

البند ١١ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٥٦ - تنص المادة ٢ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار) الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك وأن تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

٥٧ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، موعد اجتماع الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تعقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٥٨ - قد يود المؤتمر أن ينظر، ويبت، حسبما هو مناسب، في موعد اجتماعه الثاني ومدته ومكان انعقاده.

البند ١٢ - مسائل أخرى

٥٩ - قد يود المؤتمر أن ينظر في أية مسائل أخرى تثيرها الوفود أثناء سير الاجتماع.

البند ١٣ - اعتماد التقرير

٦٠ - يطلب إلى المؤتمر، في جلسته الختامية، النظر في مشروع التقرير عن أعماله الذي يعده المقرر، وأن يعتمد التقرير.

البند ١٤ - اختتام الاجتماع

٦١ - من المتوقع أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع في السادسة مساء يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.